جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

| العـــدد | الصادر فى ٣ المحرم سنة ١٤٤٧ | السنة |
| --- | --- | --- |
| ٢٦ | الموافق (٢٨ يونيـــة سنة ٢٠٢٥ م ) | الثامنة والستون |

**محتويـات العـــدد :**

رقم الصفحة

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ١٧٤٤ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٦

قرار رقم ١٧٤٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٨

قرار رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٣٠

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٥

**بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع «إنشاء خط السكك الحديدية (الروبيكى - العاشر من رمضان - بلبيس) بقيمة ٣٥ مليون يورو» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق قرض مشروع «إنشاء خط السكك الحديدية (الروبيكى - العاشر مــن رمضان - بلبيس) بقيمة (٣٥) مليون يورو» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٢٥ ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٥رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

**نسخة التنفيذ**

**(رقم العملية ٥٣٥٤٤)**

# اتفاق قرض

# مشروع إنشاء خط السكك الحديدية الروبيكى / العاشر من رمضان/ بلبيس

# وصلة سكك حديد الروبيكى / العاشر من رمضان

**بين**

**جمهورية مصر العربية**

**و**

**البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية**

**مؤرخة فى ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤**

## جدول المحتويات


| | |
|---|---|
| **مادة ١ - الشروط والأحكام العامة؛ التعريفات** | ٨ |
| بند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة . | ٨ |
| بند ١-٢ التعريفات . | ٩ |
| بند ١-٣ التفسيرات | ١٠ |
| **مادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض.** | ١٠ |
| بند ٢ - ١ المبلغ والعملة . | ١٠ |
| بند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض | ١٠ |
| بند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص | ١١ |
| بند ٢-٤ الممثل المفوض لإجراء عمليات السحب | ١٢ |
| بند ٢-٥ إدارة خدمة الدين | ١٢ |
| **مادة ٣ - تنفيذ المشروع .** | ١٢ |
| بند ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع.. | ١٢ |
| **مادة ٤ - التعليق والتعجيل والإلغاء.** | ١٣ |
| بند ٤-١ التعليق. | ١٣ |
| بند ٤-٢ تعجيل الاستحقاق . | ١٤ |
| بند ٤-٣ الإلغاء | ١٤ |
| **مادة ٥ - النفاذ .** | ١٥ |
| بند ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ | ١٥ |
| بند ٥-٢ الآراء القانونية. | ١٥ |
| بند ٥-٣ الإنهاء لعدم دخول الاتفاق حيز النفاذ | ١٥ |

| | |
|---|---|
| **مادة ٦ - متنوعات.** | ١٥ |
| بند ٦-١ الإخطارات | ١٥ |
| **ملحق ١ - وصف المشروع .** | ١٨ |
| **ملحق ٢ - الفئات الممولة وعمليات السحب.** | ١٩ |
| **ملحق ٣ - الحساب الخاص** | ٢١ |

## اتفاق قرض

أبــرم هذا الاتفــاق بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٤ بين كل مــن جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية («البنك»).

## التمهيد

حيث إن البنك هو مؤسســة مالية دولية أنشــئ ويعمل وفقا لاتفاق إنشــاء البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠؛

حيــث أن المقتــرض ينوى تنفيذ المشــروع الكلى الذى يتكون مــن جزأين : (أ) أعمال وتوريد وتركيب معدات الســكك الحديدية لخط الســكة الحديدية العاشــر من رمضان - الروبيكى («المشــروع» أو «الوصلة ١») كما تم وصفه فى الجدول ١؛ و (ب) أعمال وتوريد وتركيب معدات الســكك الحديدية لخط الســكة الحديدية العاشر من رمضان - بلبيس («الوصلة ٢») ؛

وحيــث أن المشــروع ســيتم تنفيذه من قبــل الهيئة القومية لســكك حديد مصر («المستفيد» ) بمساعدة مالية من المقترض ؛

وحيث أن المقترض طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من المشروع ؛

وحيث أنه الوكالة الفرنسية للتنمية « الوكالة الفرنسية للتنمية» قد أبرمت اتفاق تمويل بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠٢٤ مع المقترض (اتفاق التمويل المبسط) والذى بموجبه وافقت الوكالة الفرنســية للتنمية على تقديم قــرض بمبلغ يصل إلى ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ســبعون مليون يورو) («تمويل الوكالة الفرنســية للتنمية») للمقترض، والذى ســيتم اســتخدام جزء منه للمســاعدة فى تمويل جزء من الوصلة ١ المشــروع وســيتم اســتخدام الجزء المتبقى للمســاعدة فى تمويل الوصلة (٢) وفقًا للشــروط والأحكام المنصوص عليها فى اتفاق/ اتفاقيات بين المقترض والوكالة الفرنسية للتنمية ؛

وحيث أن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة بمبلغ يصل إلى ٢٥٠,٠٠٠ يورو، لمســاعدة المســتفيد فى تطوير حملة سلامة فى السكك الحديدية للوقاية من الحوادث والإصابات (كما هو محدد فيما بعد فى البند ١-٢)؛

حيث أن البنك بصدد ترتيب أموال التعاون الفنى على أساس المنحة، بمبلغ يصل إلى ١٥٠,٠٠٠ يورو، لمساعدة المستفيد فى استكمال ركيزة الامتثال لخطة حوكمة الشركات الممولة من البنك (كما هو موضح فى القسم ١-٢ أدناه)؛

وحيــث إن البنك ينوى إتاحة أموال التعــاون الفنى لتقديم الدعم للبنك فى مراقبة المشروع «خدمات الإشراف على المقرض»؛

وحيث أن البنك قد وافق، بناءً على ما سبق وضمن أمور أخرى، على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ٣٥ مليون يورو (خمسـة وثلاثين مليون يورو)، وفقا للشــروط والأحــكام المنصوص عليها أو المشــار إليها فــى هذا الاتفاق وفى اتفاق المشــروع المؤرخ بنفس تاريخ هذا الاتفاق والمبرم بين المستفيد والبنك («اتفاق المشروع» كما هو محدد فى الشروط والأحكام العامة).

وحيث إن المشــروع الكلى (كما هو محدد فى القسم ١-٢ أدناه) يعد المشروع الأول بعد اتفاق الشــراكة بين الحكومة المصرية وشركاء التنمية الخاصة بمحور النقل المســتدام لبرنامج نوفى + + NWFE بتاريخ ٨ ديســمبر ٢٠٢٢ ، وأيضا يتفق مع استراتيجية التعاون القطرية بين البنك ومصر ٢٠٢٢-٢٠٢٧؛ و

وحيــث أن ودون الإخــلال بــأى حكــم مخالــف فــى هذا الاتفــاق أو فــى اتفاق المشــروع يجب على المســتفيد أن يطبق قواعد المشــتريات الخاصة بالبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية فى عملية الشــراء الخاصة بالمشــروع ككل، كما هو محدد فى خطة المشتريات.

وعليه، فقد اتفق الأطراف على ما يلي :

**مادة ١ - الشروط والأحكام العامة ؛ التعريفات**

بند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :

(أ) تــم إدراج جميع نصوص الشــروط والاحكام العامة للبنــك المؤرخة ٥ نوفمبر ٢٠٢١، على هذا الاتفاق بنفس النفاذ والمفعول كما لو أنها منصوص عليها بالكامل فى هذا الاتفاق مع مراعاة التعديل التالى (يُشــار إلى هذه الأحكام المعدلة فيما يلى بـ «الشروط والأحكام العامة»).

(١) لا ينطبق القسم ٤ - ٢ (د) (٢) (المسؤوليات المتعلقة بتنفيذ المشروع ) من الشروط والأحكام العامة على المقترض لأغراض المشروع .

(ب) لأغراض هذا الاتفاق ، الإشــارة لـ «كيان المشــروع» فى الشروط والأحكام العامة تشير إلى «المستفيد».

بند ١-٢ التعريفات :

أينمــا تســتخدم فى هذا الاتفاق (بمــا فى ذلك التمهيد والجــداول) ما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المعرفة فى التمهيد المعانى المحددة لها فى التمهيد، ويكون للمصطلحات المعرفة فى الشــروط العامة المعانى المحددة لها فى هذه الشــروط، ويكــون للمصطلحات التالية المعانى المحددة لها فيما يلي:

| | |
|---|---|
| "الممثل المفوض للمقترض" | يعني وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بدولة المقترض، باستثناء ما ينص عليه بند ٢-٤. |
| "خطة حوكمة الشركات" | تعني الخطة حوكمة الشركات التي تم إعداداها للمستفيد من قِبَل طلال أبو غزالة وشركاه في مايو ٢٠١٦. |
| "سياسات وإجراءات الإنفاذ" | تعني سياسات وإجراءات الإنفاذ الخاصة بالبنك المؤرخة في ٤ أكتوبر ٢٠١٧. |
| "السنة المالية" | هي السنة المالية للمقترض والتي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام. |
| "الوصلة ١" أو "المشروع" | تعني أعمال وتوريد وتركيب معدات السكة الحديدية لوصلة السكة الحديدية العاشر من رمضان – الروبيكي. |
| "الوصلة ٢" | تعني أعمال وتوريد وتركيب معدات السكة الحديدية لوصلة السكة الحديدية العاشر من رمضان – بلبيس. |
| "عملة القرض" | تعني اليورو |
| "المشروع الكلي" | يعني الوصلة ١ والوصلة ٢ |
| "خطة المشتريات" | تعني خطة المشتريات الخاصة بالمشروع المتفق عليها بين البنك والمستفيد، والتي قد يتم تعديلها من وقت لآخر. |
| "حملة سلامة في السكك الحديدية للوقاية من الحوادث والإصابات " | تعني حملة التوعية، والتدابير المرتبطة بها لتحسين السلامة ومنع الحوادث والإصابات على نظام السكك الحديدية الذي يديره المستفيد، والتي سيتم إعدادها من قبل الاستشاريين المعينين من قبل البنك (بالتشاور مع المستفيد) وفقًا للقسم ٢-٥ (ج) (الاستشارون) من اتفاق المشروع. |
| "الحساب الخاص" | هو حساب الإيداع الخاص المشار إليه في البند ٢-٣ والملحق ٣. |

البند ١-٣ التفسير :

فــى هــذا الاتفاق، ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن الإشــارة إلى مادة أو قســم أو جدول محددة يجب أن يُفســر كإشــارة إلى تلك المادة أو البند المحددة أو الجدول المعنى به فى هذا الاتفاق.

## مادة ٢ - البنود الرئيسية للقرض

بند ٢-١ المبلغ والعملة :

يوافــق البنك على إقراض المقترض، طبقًا الشــروط والأحــكام المنصوص عليها أو المشــار إليهــا فى هــذا الاتفاق مبلغًــا وقــدره ٣٥ مليون يورو (خمســة وثلاثون مليون يورو).

بند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :

(أ) الحد الأدنى للمبلغ المسحوب ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

(ب) الحد الأدنى للمبلغ السداد المبكر ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

(ج) الحد الأدنى لمبلغ لإلغاء ٥,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

(د) تكون تواريخ سداد الفائدة فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام.

(هــ) (١) يســدد المقتــرض القــرض على ٢٦ قســطًا نصف ســنويًا متســاويًا (أو متساويًا قدر الإمكان) فى الأول من مايو والأول من نوفمبر من كل عام، على أن يكون أول تاريخ لســداد القرض فى الأول من نوفمبر ٢٠٢٩ وأخر تاريخ لسداد القرض فى الأول من مايو ٢٠٤٢.

(٢) مع عدم المساس بما سبق، فى حالة ما إذا (١) لم يسحب المقترض كامل مبلــغ القــرض قبل أول تاريخ لســداد القرض والمحدد فى البنــد ٢ - ٢ (هـ)، و (٢) قام البنك بمد التاريخ النهائى لإتاحة القرض والمحدد فى البند ٢-٢ (و) أدناه ، إلى تاريخ يقع بعد أول تاريخ لســداد القرض، حينئذ يتم تقســيم المبلغ المسحوب فى أول

تاريخ لسـداد القرض أو بعده بالتسـاوى فى مواعيد سداد القرض التى تقع بعد تاريخ السحب (على أن يقوم البنك بتسوية المبالغ حسب الحاجة لتحقيق عدد صحيح فى كل حالة) ويقوم البنك من حين إلى آخر بإخطار المقترض بهذه المخصصات.

(و) آخر تاريخ لإتاحة القرض هو الذى يصادف السنة الخامسة لاتفاق القرض، أو أى تاريخ لاحق قد يحدده البنك ويخطر به المقترض.

(ز) سـعر عمولـة الارتبـاط ٠,٥٪ سـنويًا وفقًا لبنـد ٣-٥(أ) من الشـروط والأحكام العامة.

(ح) سعر رسم الحصول على القرض (١٪) من أصل مبلغ القرض.

(ط) يخضع القرض لسعر فائدة متغير. وعلى الرغم مما سبق، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة على أسـاس سـعر فائدة متغير على كل أو أى جزء مستحق الدفع من القرض أن يختار دفع الفوائد على أساس سعر فائدة ثابت على جزء من القرض وفقًا للبند ٣ - ٤ (ج) من الشروط والأحكام العامة.

بند ٢-٣ عمليات السحب والحساب الخاص :

(أ) يجـوز سـحب المبلـغ المتاح من وقت إلـى آخر طبقًا لنصـوص الجدول رقم ٢ لتمويـل (١) النفقـات التى تمت (أو التى يوافق البنك علـى دفعها) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسـلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشـروع و (٢) رسم الحصول على القرض؛

(ب) سيقوم المقترض، من خلال المستفيد، لأغراض المشروع بفتح حساب إيداع خاص بعملة القرض فى إحدى البنوك التجارية المقبولة لدى البنك والحفاظ عليه طبقًا للشـروط والأحكام المقبولة لدى البنك. وفى حال رغبة المقترض سحب مبالغ لإيداعها فى الحساب الخاص والدفع مباشرةً من الحساب الخاص (بدلًا من سحب المبالغ وفقًا للبند ٢-٣ (أ) يتم سحب هذه المبالغ وفقًا لأحكام الجدول ٣.

بند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :

يكــون وزير التخطيط والتنمية الاقتصاديــة والتعاون الدولى هو الممثل المعتمد للمقتــرض بغرض اتخاذ أى إجراء مطلوب أو مســموح باتخــاذه بموجب نصوص البند (٢-٣(أ) مــن هــذا الاتفــاق وبموجب نصــوص البندين ٣-١ و ٣-٢ من الشــروط والأحكام العامة . يجوز لوزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى تفويض أشــخاص آخرين لاتخاذ أى من الإجراءات المذكورة أعلاه بالنيابة عنه، ويجب إخطار البنك كتابيًا بتقديم أدلة خطية مرضية على هذا التفويض.

بند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :

يتعهد المقترض بتفويض وزارة المالية التابعة له مسؤولة، بالنيابة عن المقترض، إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض.

## مادة ٣ - تنفيذ المشروع

بند ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :

بالإضافــة إلــى التعهــدات العامــة المنصوص عليهــا فى المادتيــن ٤ و ٥ من الشروط والأحكام العامة، يتعين على المقترض القيام بما يلى ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

(أ) إتاحة حصيلة القرض للمستفيد.

(ب) تمكين المستفيد من أداء كافة التزاماته بموجب اتفاق المشروع.

(ج) اتخاذ كافة الإجراءات التشــريعية أو التنظيمية أو غيرها من الإجراءات، أو عدم إغفال اتخاذ أى من هذه الإجراءات، المطلوبة من أجل نفاذ أحكام اتفاق القرض، واتفاق المشروع ؛

(د) تمويل أو تمكين المستفيد من تمويل أعمال البنية التحتية المدنية للمشروع وأى مكون بالعملة المحلية يتعلق بتوريد وإنشــاء وتركيب خطوط الســكك الحديدية وأنظمة الإشارات والاتصالات.

(هــ) دون الإخلال بالقســم ٣-١ (د) أعــلاه، اتخاذ كافة الإجــراءات الإضافية اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع بما فى ذلك، على سبيل المثال لا الحصــر، توفير أو تمكين المســتفيد من توفير التمويــلات الكافية فى حالة: (أ) عدم توافر تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية للمشروع؛ و/أو (ب) عدم توافر أى تمويل إضافى لتكاليف المشروع من البنك و/أو الوكالة الفرنسية للتنمية؛ و

(و) تمكين المســتفيد من اســتكمال كافة جوانب ركيــزة الامتثال لخطة حوكمة الشــركات مع دعم من استشــارى خارجى كما هو منصوص عليه فى البند ٢ - ١ (أ) (١١) من اتفاق المشروع.

## مادة ٤ - التعليق والتعجيل والإلغاء

بند ٤-١ التعليق :

الأحــكام التاليــة محــددة لأغــراض البنــد ٧-١ (أ) (١٧) مــن الشــروط والأحكام العامة :

(أ) تعديل الإطار التنظيمى والتشريعى المطبق على قطاع السكك الحديدية فى دولة المقترض أو إيقافه أو سحبه أو التنازل عنه بالطريقة التى تؤثر بشكل سلبى على قدرة المســتفيد على الامتثال لاتفاق المشــروع كما هو مذكور فى هذا الاتفاق واتفاق المشروع، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك.

(ب) نقل سلطة المستفيد إلى طرف آخر بخلاف المقترض، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض والبنك ؛

(ج) (١) تم تعليق أو إلغاء أو إنهاء حق السحب من تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية، كليًا أو جزئيًا، وفقًا لأحكام اتفاق تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية؛ أو (٢) أصبح تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية أو جزء منه للوصلة ١ و/أو الوصلة ٢ مستحق وقابل للسداد قبل تاريخ استحقاقه المتفق عليه، شريطة ألا ينطبق هذا البند ٤-١(د) (١) أو (٢) (حسب الاقتضاء) إذا قام المقترض أو المستفيد المعنى بتقديم أدلة كافية مرضية إلى البنك بأن: (١) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو الاستحقاق المبكر لم يكن بسبب إخفاق المستفيد من تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب اتفاق تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية؛ و (٢) توفر أموال كافية للمشروع من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتفق مع التزامات المقترض والمستفيد المعنى بموجب اتفاق القرض واتفاق المشروع.

بند ٤-٢ تعجيل الاستحقاق :

النصوص التالية محددة لأغراض البند ٧-٦ (و) من الأحكام والشروط العامة بالبنك: عند وقوع أى حدث من الأحداث المحددة فى البند ٤-١ من هذا الاتفاق واستمر لمدة ستين (٦٠) يومًا بعد إشعار البنك بذلك إلى المقترض أو المستفيد.

بند ٤-٣ الإلغاء :

إذا قرر البنك فى أى وقت أن أية مدفوعات أو أى استخدام للحساب الخاص قد تم بشكل مخالف للشروط المنصوص عليها فى الجدول ٣ وقام بتحديد مبلغ القرض الذى ينطبق عليه سوء الاستخدام، يجوز للبنك، بموجب تقديم إخطار إلى المقترض إنهاء حق المقترض فى السحب فيما يتعلق بهذا المبلغ. وفور تقديم هذا الإخطار، سيتم إلغاء هذا المبلغ من القرض.

## مادة ٥ - النفاذ

بند ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :

التالــى محــدد لأغراض البند ٩-٢ (ج) من الشــروط والأحكام العامة كشــروط إضافية لإعلان نفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع :

(أ) اعتماد هذا الاتفاق واتفاق المشروع على النحو الواجب، والتصديق عليه إذا كان ينطبق ذلك.

(ب) يتعين على المســتفيد إنشــاء أو اســتخدام وحدة تنفيذ المشــروع الحالية واتخاذ الترتيبات ذات الصلة لضمان إدارة المشروع وتنفيذه بشكل مناسب.

بند ٥-٢ الآراء القانونية :

لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة، يقدم الرأى أو الآراء القانونية بالنيابة عن المقترض من قبل وزير العدل أو أى شخص آخر يتم الاتفاق عليه مع البنك.

(ب) لأغراض البند ٩-٣ (ج) من الاحكام والشروط العامة، يقدم الرأى أو الآراء القانونية بالنيابة عن المستفيد من قبل المستشار القانونى للمستفيد.

بند ٥-٣ الإنهاء لعدم دخول الاتفاق حيز النفاذ :

يُحــدد التاريخ الذى يعقب مــرور ٣٦٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند ٩-٤ من الشروط والأحكام العامة.

## مادة ٦ - متنوعات

بند ٦-١ الإخطارات :

(أ) تحدد العناوين التالية لأغراض البند ١٠-١ من الشــروط والأحكام العامة، إلا فى حالة اعتبار أن أى إخطار قد تم تســليمه إذ تم تســليمه باليد أو إرساله بالبريد أو فى صيغة (PDF) أو أى صيغة أخرى مماثلة عبر البريد الإلكتروني:

**المقترض**

جمهورية مصر العربية

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحى الحكومي، العاصمة الإدارية الجديدة

القاهرة

جمهورية مصر العربية

عناية: معالى وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

تليفون: +٢٠٢٢٣٩٤٣٥٣٥

البريد الإلكترونى : **ministeroffice@moic.gov.eg**

**للبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية :**

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

٥ شارع البنك

لندن **E14 4BG**

المملكة المتحدة

عناية: إدارة العمليات / العملية رقم ٥٣٥٤٤

تليفون: + ٤٤٢٠٧٣٣٨٦٠٠٠

البريد الإلكتروني: **oad@ebrd.com**

وإثباتًــا لمــا تقدم، قــام الطرفان من خــلال ممثليهما المفوضيــن بذلك، بتوقيع هــذا الاتفــاق فى أربع نســخ فى القاهــرة، جمهورية مصــر العربية فى اليوم والســنة المذكورين أعلاه.

**جمهورية مصر العربية**

بواسطة:

**الاسم/ معالى الدكتورة رانيا المشاط**

المنصب: وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

البنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية

بواسطة:

**الاسم/ نانديتا بارشاد**

المنصب: مديرة مجموعة البنية التحتية المستدامة

## ملحق (١) وصف المشروع

١ - الغرض من المشــروع هو مســاعدة المقترض من خلال المشــاركة فى تمويل أعمال وتوريد وتركيب مسارات السكك الحديدية ومعدات أنظمة الإشارات والاتصالات لخط السكة الحديدية العاشر من رمضان - الروبيكى أى الوصلة ١ ، والذى يعد جزءًا من المشروع الكلي.

٢ - يتكــون المشــروع من الأجزاء التالية، مع مراعــاة التعديلات التى قد يتفق عليها البنك والمقترض من وقت لآخر:

(الجــزء أ) - المشــاركة فــى تمويل أعمال وتوريد وتركيب مســارات الســكك الحديدية ومعدات أنظمة الإشــارات والاتصالات لخط الســكة الحديدية العاشــر من رمضان - الروبيكى أى الوصلة (١) .

(الجزء ب) - خدمات الإشراف على الانشاءات الممولة جزئيًا من القرض للأعمال الخاصة بالجزء (أ) .

الجزء (ج) - التعاون الفنى :

الجزء ج ١ - تعيين استشاريين لمساعدة المستفيد فى تطوير حملة السلامة على السكك الحديدية للوقاية من الحوادث والإصابات.

الجزء ج ٢ - تعيين استشاريين لمساعدة المستفيد فى استكمال ركيزة الامتثال فى خطة حوكمة الشركات.

الجزء ج ٣ - تعيين خدمات الإشراف لدى المقرض لتقديم الدعم للبنك فى مراقبة المشروع.

٣ - من المتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧

## ملحق (٢) الفئات الممولة وعمليات السحب

١- يحــدد الجدول المرفق بهذا الملحق الفئات ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات التى سيتم تمويلها ضمن كل فئة.

٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه، لا يجوز إجراء أى عملية سحب بخصوص :

(أ) النفقات التى تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

(ب) النفقــات المتعلقة بأعمــال البنية التحتية المدنية للمشــروع، أى الأعمال المدنيــة غيــر المدرجة فــى العقد (العقــود) المتعلقة بالجزء (أ) فــى الجدول (١) من هذا الاتفاق.

## المرفق بملحق (٢)

| الفئة | البند | مبلغ القرض المخصص بعملة القرض | نسبة النفقات التي سيتم تمويلها |
|---|---|---|---|
| ١ | الأعمال وتوريد وتركيب معدات السكك الحديدية الروبيكي/ العاشر من رمضان - للجزء أ من المشروع | ٣٤،٦٥٠،٠٠٠ يورو | ما يصل إلى ١٦،٥٪ من القيمة المتوقعة للمشروع ككل. |
| | خدمات الإشراف على البناء - للجزء ب من المشروع | | |
| ٢ | رسم الحصول على القرض (والتي تساوي ١٪ من المبلغ الأصلي للقرض وفقًا للقسم ٢،٠٢(ح) من هذه الاتفاق) | ٣٥٠،٠٠٠ يورو | |
| | **المجموع** | **٣٥،٠٠٠،٠٠٠ يورو** | |

## الجدول (٣) الحساب الخاص

١- لأغراض هذا الملحق، يكون للمصطلحات التالية المعانى المقابلة لها:

«الفئة المؤهلة» - الفئات ١ و ٢ و ٣ من المرفق بالجدول ٢.

«النفقــات المؤهلة» - النفقات الخاصــة بالتكلفة المعقولة للســلع، والأعمال، والخدمات اللازمة للمشــروع والتى سيتم تمويلها من عائدات القرض ويتم تخصيصها من حين إلى آخر لفئة مستحقة وفقا لأحكام ملحق (٢) .

الحد الأقصى لرصيد الحساب الخاص مبلغ يساوي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو.

الحد الأدنى لمبلغ السحب من الحساب الخاص مبلغ يساوى ١,٠٠٠,٠٠٠ يورو .

٢- تســدد المدفوعات من الحســاب الخاص فقط للنفقات المؤهلة وفقًا لأحكام هذا الجدول.

٣ - بعد اســتلام البنك لدليل مُرض له يفيد أن الحســاب الخاص تم فتحه حسب الأصــول وفقًا لشــروط وأحكام مقبولة للبنــك، يجوز للمقترض أن يســحب من المبلغ المتاح وأن يودع فى الحســاب الخاص مبلغ مبدئى لا يزيد عن الحد الأقصى للرصيد فى الحساب الخاص ولا يقل عن الحد الأدنى لمبلغ السحب من الحساب الخاص.

٤- يجوز للمقترض بعد ذلك سحب مبالغ إضافية من المبلغ المتاح وإيداعها فى الحساب الخاص، مع الامتثال بالحدود المنصوص عليها فى الفقرة (٦) أدناه وشريطة استيفاء الشروط التالية لكل عملية من عمليات السحب المطلوبة :

(أ) يقــدم المقتــرض للبنــك كشــوفات الحســاب ومســتندات وأيــة إثباتــات أخــرى يطلبهــا البنــك، لإثبــات اســتخدام المبالــغ المنفقــة من الحســاب الخاص بصورة سليمة؛

(ب) ألا يتجــاوز رصيد الحســاب الخاص الحد الأقصى للرصيد فى الحســاب الخــاص بعــد نفاد عملية الســحب المطلوبة وإيداع المبلغ المســحوب فى الحســاب الخاص.

(ج) مــا لــم يوافــق البنك على خــلاف ذلك من حيــن إلى آخر، ألا يقــل المبلغ المطلوب ســحبه لإيداعه فى الحســاب الخــاص عن الحد الأدنى لمبلغ الســحب من الحساب الخاص.

٥ - مع عدم المساس بمتطلبات الفقرة ٤ (أ) أعلاه، يقدم المقترض، فى أى وقت يطلبه البنك بشــكل معقول، تقريرًا حول الرصيد والتفاصيل الأخرى الخاصة بالحساب الخاص بما فى ذلك كشوفات الحساب والمستندات والإثباتات الأخرى التى قد يطلبها البنك لإثبات أن المدفوعات المســددة من الحســاب الخاص قد تمت وفقًا للشــروط المنصوص عليها فى هذا الجدول.

٦ - مع عدم المساس بالأحكام المنصوص عليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول، يلتزم المقترض، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، بعدم ســحب أية مبالغ من المبلغ المتاح للإيداع فى الحساب الخاص :

(أ) إذا قرر البنك فى أى وقت ضرورة إجراء جميع عمليات السحب اللاحقة وفقًا لأحكام البند ٢-٣(أ)؛ أو

(ب) فــور وصول المبلغ المتاح المخصص للفئات المؤهلة إلى ضعفى مبلغ الحد الأقصى فى الحساب الخاص.

بعد ذلك يجب أن تتبع عمليات الســحب المخصصــة للفئات المؤهلة الاجراءات التى يحددها البنك بموجب إخطار موجه إلى المقترض. ســتتم مثل عمليات الســحب اللاحقــة هــذه فقط بعد وبدرجة قناعــة البنك بأن جميع المبالغ المتبقية فى الحســاب الخاص من تاريخ مثل هذا الإخطار سيتم استخدامها لدفع النفقات المؤهلة.

٧ - إذا قــرر البنــك فــى أى وقــت أن أى مبلــغ من الحســاب الخــاص أو أى استخدام منه :

(أ) قد تم لتغطية نفقات أو بمبالغ غير مؤهلة طبقا للفقرة ٢ من هذا الجدول؛ أو

(ب) غير مبرر بأى إثبات مقدم إلى البنك؛

وفى هذه الحالة، قد يطلب البنك من المقترض ما يلي :

(١) تقديم الإثباتات الإضافية التى قد يطلبها البنك؛ و/أو

(٢) إيداع فى الحساب الخاص (أو بناء على طلب البنك ، السداد للبنك) مبلغ يعادل المبلغ المدفوع أو الجزء غير المؤهل أو غير المبرر منه.

إذا قــام البنــك باتخاذ قرار بموجب الفقــرة (أ) أو (ب) أعلاه، لن يتم إجراء أى عمليــات ســحب أخرى، ما لم يقــرر البنك خلاف ذلك، للإيداع فى الحســاب الخاص لحيــن قيام المقترض إما (أ) بإيداع مبلغ مســاو للمبلغ المدفــوع (أو الجزء المعنى منــه) المحــدد أنه غير مؤهل أو غير مبرر فى الحســاب الخاص أو رده إلى البنك، أو (ب) تقديم دليل إضافى مرضى للبنك يفيد أن المبالغ التى تم صرفها فيما ســبق من الحساب الخاص قد تم صرفها بشكل سليم.

٨ - إذا :

(أ) حدد البنك فى أى وقت أن أى مبلغ مستحق فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات أخرى للنفقات المؤهلة، أو

(ب) وجه البنك للمقترض بسداد مبلغ للبنك وفقًا للفقرة ٧ (٢)؛

فى هذه الحالة، يقوم المقترض، فور اســتلامه إخطارا من البنك بســداد جزء من القــرض يســاوى هذا المبلــغ. ولهذا الغرض، يتم التنازل عن شــرط ســداد القرض فى «تواريخ دفع الفائدة» طبقا للفقرة ١٠ أدناه.

٩- يجوز للمقترض، بموجب إخطار مسبق للبنك وفقا للبند ٣-٧(أ) من الشروط والأحكام العامة، أن يسـدد فى أى تاريخ سـداد الفائدة جميع المبالغ أو جزء منها فى الحساب الخاص.

١٠ - تتـم أى عملية سـداد وفقًا للفقرتيـن ٨ او ٩ أعلاه بموجب البند ٣-٧ من الشـروط والأحكام العامة، شـريطة أنه (أ) بصرف النظر عما ورد فى البند ٣-٧(ج) (١) (أ) من الشـروط والأحكام العامة لن يخضع مثل هذا السـداد إلى الحد الأدنى للسداد، و (ب) أى عملية سداد تتم فى تاريخ بخلاف تاريخ دفع الفائدة يخضع لدفع تكاليـف التصفية وفقا للبند ٣ - ١٠ من الشـروط والأحكام العامة. وأى عملية دفع مقدمًا وفقًا للفقرتين (٨) أو (٩) يتم تطبيقه بواسطة البنك وفقًا للبند ٣-٧(ج) (٢) من الشروط والأحكام العامة.

# قرار وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

## رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٥

## وزير الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسـنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع «إنشاء خط السكك الحديديــة (الروبيكى - العاشــر مــن رمضان - بلبيس) بقيمــة ٣٥ مليون يورو» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩ ؛

## قرر :

## (مادة وحيدة)

يُنشــر فى الجريدة الرســمية قرار الســيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٥ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع «إنشاء خط الســكك الحديدية (الروبيكى - العاشر من رمضان - بلبيس) بقيمة ٣٥ مليون يورو» بين حكومة جمهورية مصر العربية ، والبنك الأوروبى لإعادة الإعمار والتنمية .

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠

وزير الخارجية والهجرة

وشئون المصريين بالخارج

**د. بدر عبد العاطى**

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

## رقـم ١٧٤٤ لسنـة ٢٠٢٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ بنى سويف ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة (تبرع المواطن/ على محمد حسن العريان) بمساحة ٢٩٥٠م٢ زمام قرية نزلة الزاوية ناحية قرية هلية التابعة للوحدة المحلية لمركـز ومدينــة ببا بمحافظة بنى ســويف ، وفقًا للوحة وجـدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح منطقة بنى سويف الأزهرية لإقامة معهد دينى ابتدائى .

**( المـادة الثانيـة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٩ مايــو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

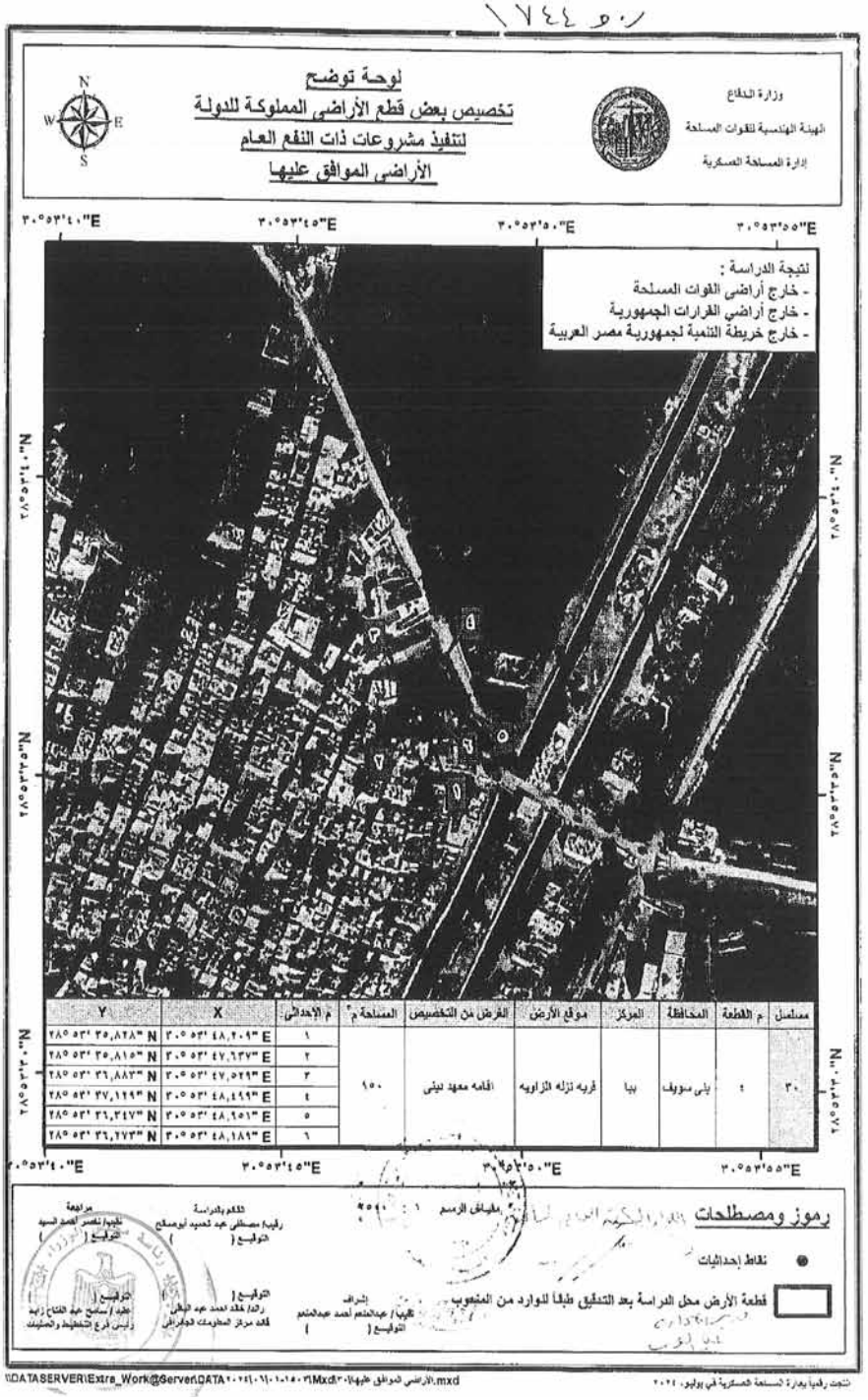


| مسلسل | م القطعة | المحافظة | المركز | موقع الأرض | الغرض من التخصيص | المساحة م² | م الإحداثى | X | Y |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠ | ٤ | بنى سويف | ببا | قريه نزله الزاويه | اقامه معهد دينى | ١٥٠ | ١ | ٣٠٥٣'٤٨,٢٠٩" E | ٢٨٥٣'٣٥,٨٢٨" N |
| | | | | | | | ٢ | ٣٠٥٣'٤٧,٦٣٧" E | ٢٨٥٣'٣٥,٨١٥" N |
| | | | | | | | ٣ | ٣٠٥٣'٤٧,٥٢٩" E | ٢٨٥٣'٣٦,٨٨٣" N |
| | | | | | | | ٤ | ٣٠٥٣'٤٨,١٩٩" E | ٢٨٥٣'٣٧,١٢٩" N |
| | | | | | | | ٥ | ٣٠٥٣'٤٨,٩٥١" E | ٢٨٥٣'٣٦,٣٤٧" N |
| | | | | | | | ٦ | ٣٠٥٣'٤٨,١٨٩" E | ٢٨٥٣'٣٦,٢٧٣" N |

\\DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA٢٠٢٤\٠٦\١٠١٥٠٣\Mxd\٣٠الأراضى الموافق عليها.mxd
نتجت رقميا بإدارة المساحة العسكرية فى يوليو ٢٠٢١

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

## رقـم ١٧٤٥ لسنـة ٢٠٢٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٠م٢ ضمن حى الطيارة زمام مدينة السنبلاوين بمحافظة الدقهلية ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بإيجار اســمى مقداره خمسة جنيهات للمتر المربع سنويًا ، لصالح الهيئة القومية للبريد لإقامة مكتب بريد .

**( المـادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٩ مايــو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

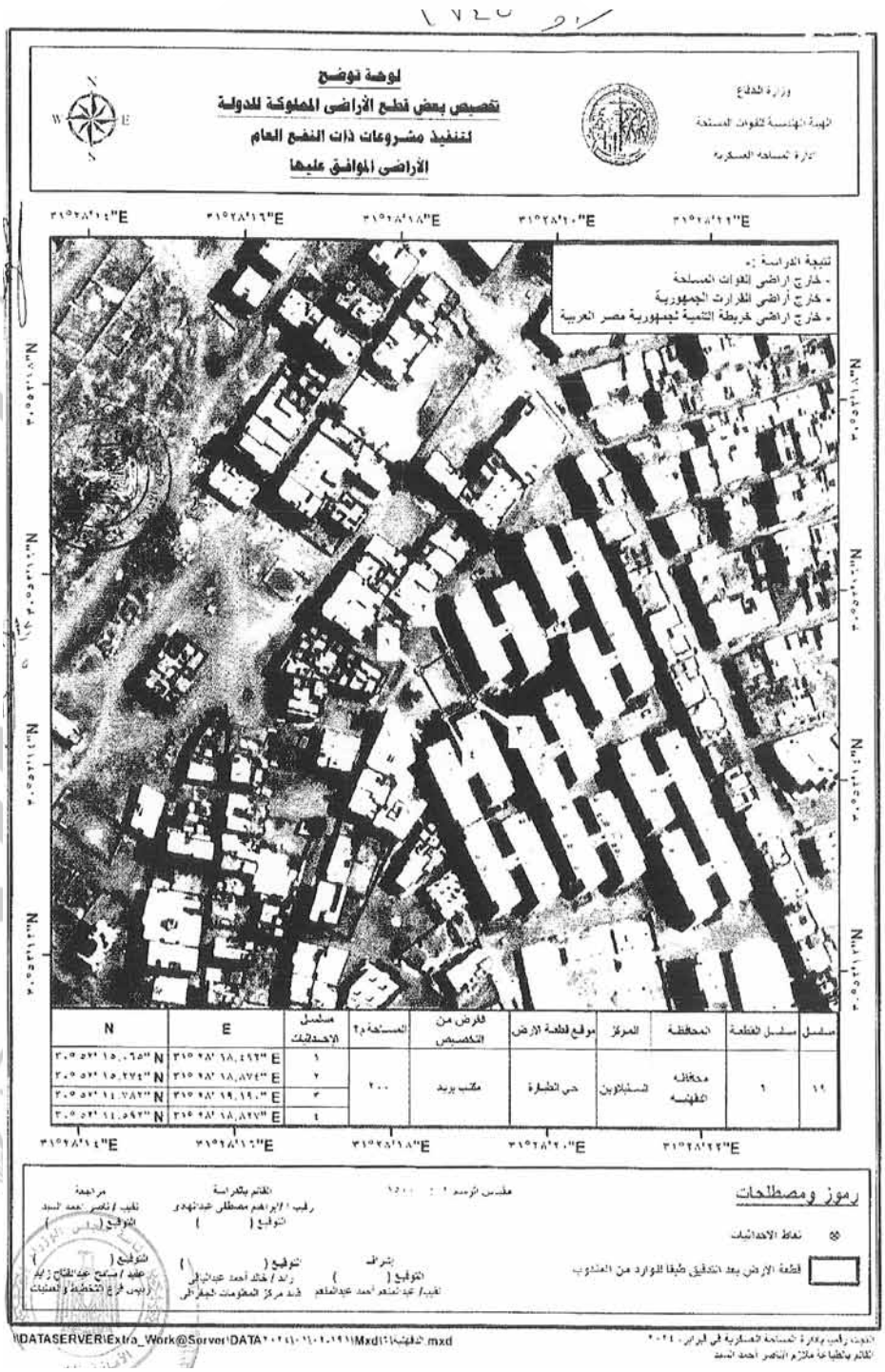

لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة
لتنفيذ مشروعات ذات النفع العام
الأراضى الموافق عليها

وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية

نتيجة الدراسة :-
- خارج أراضى القوات المسلحة
- خارج أراضى المقرارت الجمهورية
- خارج أراضى خريطة التنمية لجمهورية مصر العربية

| مسلسل | مسلسل القطعة | المحافظة | المركز | موقع قطعة الأرض | الغرض من التخصيص | المساحة م٢ | مسلسل الإحداثيات | E | N |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١٩ | ١ | محافظة القليوبية | شبين القناطر | حى الطيارة | مكتب بريد | ٢٠٠ | ١ | E ٣١° ٢٨' ١٨.٤٩٣" | N ٣٠° ٥٢' ١٥.٠٦٥" |
| | | | | | | | ٢ | E ٣١° ٢٨' ١٨.٨٧٤" | N ٣٠° ٥٢' ١٥.٢٧٤" |
| | | | | | | | ٣ | E ٣١° ٢٨' ١٩.١٩.٣" | N ٣٠° ٥٢' ١١.٧٨٢" |
| | | | | | | | ٤ | E ٣١° ٢٨' ١٨.٨٢٧" | N ٣٠° ٥٢' ١١.٥٩٣" |

رموز ومصطلحات

نقاط الاحداثيات

قطعة الارض بعد التدقيق طبقا للوارد من العقدوب

مقياس الرسم : ١ : ٢٥٠٠

القائم بالدراسة
رقيب / ابراهيم مصطفى عبدالهادى
التوقيع ( )

مراجعة
نقيب / ناصر احمد السيد
التوقيع ( )

إشراف
التوقيع ( )
نقيب / عبد المنعم احمد عبدالمنعم

التوقيع ( )
رائد / خالد أحمد عبدالوالى
قسم مركز المعلومات الجغرافى

التوقيع ( )
عقيد / مسامح عبدالفتاح زايد
رئيس فرع التخطيط و العمليات

\\DATASERVER\Extra_Work@Server\DATA٢٠٢٤\١٠١٠١٩١\Mxd\التقنية.mxd

اعتمد رئيس ادارة المساحة العسكرية فى يناير ٢٠٢٤
القائم بالطباعة ملازم الناصر احمد السيد

# قـرار رئيـس مجلس الـوزراء

## رقـم ١٧٤٦ لسنـة ٢٠٢٥

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

**قــرر :**

**( المـادة الأولى )**

تخصــص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمســاحة ٦٤٨٥م٢ ضمن منطقة شارع ٦ أكتوبر زمام مدينة موط التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الــوادى الجديد ، وفقًا للوحة وجــدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لتوفيق أوضاع مدرسة موط الرسمية للغات المقامة عليها .

**( المـادة الثانيـة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ١٩ مايــو سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

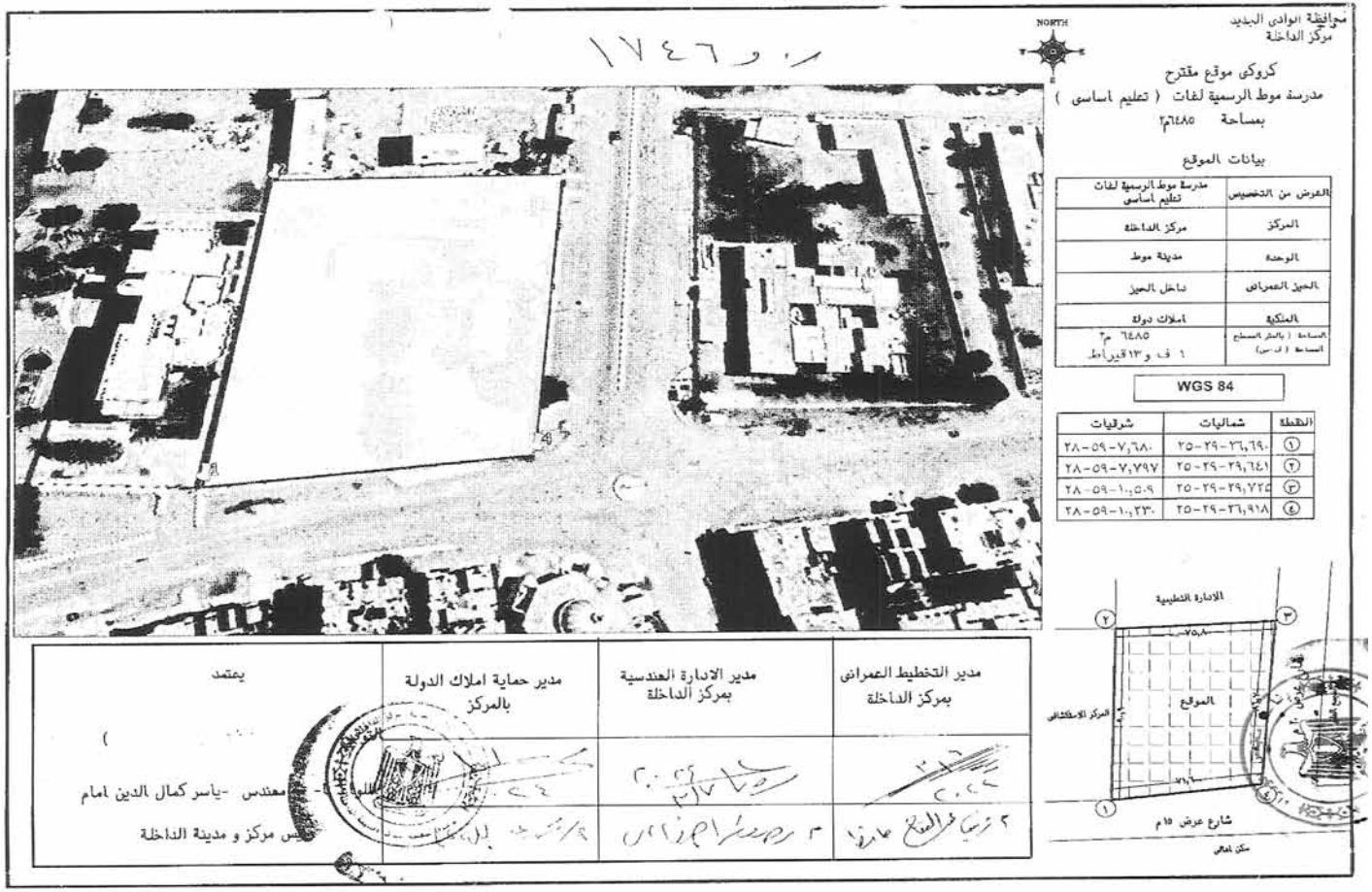

محافظة الوادى الجديد
مركز الداخلة

NORTH

كروكى موقع مقترح
مدرسة موط الرسمية لغات ( تعليم اساسى )
بمساحة ٦٤٨٥ م٢

بيانات الموقع

| العرض من التخصيص | مدرسة موط الرسمية لغات تعليم اساسى |
|---|---|
| المركز | مركز الداخلة |
| الوحدة | مدينة موط |
| الحيز العمرانى | داخل الحيز |
| الملكية | املاك دولة |
| المساحة ( بالمتر المسطح ) المساحة ( قدان ) | ٦٤٨٥ م٢ ١ ف و ١٣ قيراط |

WGS 84

| النقطة | شماليات | شرقيات |
|---|---|---|
| ① | ٢٥-٢٩-٣٦,٦٩٠ | ٢٨-٥٩-٧,٦٨٠ |
| ② | ٢٥-٢٩-٣٩,٦٤١ | ٢٨-٥٩-٧,٧٩٧ |
| ③ | ٢٥-٢٩-٣٩,٧٢٥ | ٢٨-٥٩-١٠,٥٠٩ |
| ④ | ٢٥-٢٩-٣٦,٩١٨ | ٢٨-٥٩-١٠,٢٣٠ |




| مدير التخطيط العمرانى بمركز الداخلة | مدير الادارة الهندسية بمركز الداخلة | مدير حماية املاك الدولة بالمركز | يعتمد |
|---|---|---|---|
| | | | ( ) |
| | | | مهندس -ياسر كمال الدين امام |
| | | | رئيس مركز و مدينة الداخلة |

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٦/٢٨ - ٢٠٢٤/٢٥٩١٥